ركع مع امامه فيحرم عليه العود ويجب متابعة الامام والاتيان بركعه
بعد سلام امامه ولا سجود لما مر بخلاف ما لو شك فيها اعني قراءة
الفاتحه بعد ركوعه مع امامه فانه وان وجب عليه متابعة الامام
والاتيان بركعة بعد سلام امامه يسن له سجود السهو على الصحيح
فيما انفرد به **فالحاصل** ان هذا الماموم المفروض في السؤال
استمر على عذره وسجوده وجلوسه غير محسوبين لوجوب الاعتدال
عليه كما مر فلو انتظر الامام في احدهما او في السجود الثاني او في
التشهد الاخير فوافقه فيه فلا بطلان للعذر وقد وافق الامام
في الرابع ان حسب الركن الفعلي وهو التشهد او في الثالث
ان لم يحسب والخلاف لفظي كما حرره بعض المحققين لكنه يجب عليه
ان ياتي بركعه بعد سلام الامام فان لم يفعل وسلم عمدا بطلت صلاته
او سهوا او جهلا بوجوب الاتيان بركعه كما هو الغالب فلا فياتي بركعه
ولو بعد السلام ما لم يطل الفصل عرفا والا بطلت صلاته فيستانفها
والله اعلم **مسئلة** قالوا يسن ختم القران ليلة الجمعه او يومها
ويسن ذلك في صلاة فان ختم في ركعة وابتدا في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وخمس ايات من اول سورة البقره هل يعيد الفاتحه
او ينوي بها الركن مع الابتدا **اجاب** رضي الله عنه قال
ابن العماد يستحب قراءة الفاتحه لتكون الاولى عن الركن والثانيه
ابتدا الختمة الثانية وما قاله ضعيف من وجوه اولها الاجماع الفعلي
في الاعصار والامصار على عدم تكرير الفاتحه في التراويح اول ليلة من
رمضان لتقع الاولى ركنا والثانية ابتدا الختمه بل الفاتحه يحصل بها الابتدا
لانها تلاوة وركنيتها لا تخرجها عن ذلك كما هو واضح **ثانيها**
ان الفاتحه التي يبتدا بها ليست مقصودة في ذاتها بل مطلوبه من حيث
انها المطلوب وجود قراءة الفاتحة التي هي ركن بل هي اولى بالحصول مما ليس
مقصودا الى ليحيه ما لا بد له من نية كما مطلق نية الصلاه ووجه الاولية

انما طالبت

[هامش: ... بقراءة الفاتحة ... البقرة ... [illegible]]

انما طلبت منه المنيه يحتاط له اكثر ولا يشكل عليه قول الروياني لو نذر قراءة
الفاتحه كلما عطس فعطس في الصلاه عقب قراءة الفاتحه اذ يجب عليه
قراءة الفاتحه ثانيا عن النذر لسبق قراءتها الواجب بالنذر بل لو سبق
العطاس قراءة الفاتحه لم يكف قراءتها عن كل من الركن والواجب بالنذر
كما هو ظاهر لانه مقصود في نفسه لمن نذر النسك ولم يعين زمنه
ونسك الاسلام لم يؤده فلا يحصل باداته نسك النذر ولا قول
الاذرعي فمن لم يعرف غير الفاتحه اعادها عن السوره وهي متجهه كما
قاله شيخنا وشيخه زكريا في شرح الروض وقول المراد شارح الارشاد
الوجه خلافه اذ تكرير الفاتحه مبطل على قول بزيادته لا تكريري
بل بعد ان يقراها عن الركن عد طلبا للسوره على جهة الندب
فان حفظ غيرها كان الاتيان به اولى والا اتى بها لانها سورة
ثالثها ان وقوعها عن الركن لا يقتضي فيها من حيث التلاوه خللا
يحوج الى الاعاده بل هي تلاوة اي تلاوة اذ ثواب الفرض يضعف على
ثواب النفل بسبعين درجه وبالجمله ما قاله ابن العماد مما تفرد به
ولا يساعده له من حيث القواعد الفقهيه كما لا يخفى على ذي بصيرة
فتامل ذلك والله اعلم **مسئلة** قوله في الايضاح لو شك بعد
الوقت هل الصلاة عليه ام لا لم يلزمه قضاؤها هل المراد بذلك لو
شك مثلا بعد دخول الوقت العصر هل صلى الظهر ام لا ام المراد غير ذلك
ولو شك هل في ذمته صلاة مكتوبة ام لا هل يجب عليه قضاؤها
ام لا او المعنى واحد كما يظهر وكيف يتمشى ذلك مع ان الاصل عدم فعلها
اجاب رضي الله عنه فقال ما ذكره الناشري في ايضاحه
ذكر مثله الاسنوي في كافي المحتاج ولفظه ولو شك بعد الوقت
هل الصلاة عليه ام لا لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين انها
كانت عليه لم تجزه بلا خلاف كما قاله في باب نية الوضوء من شرح
المهذب والقياس تخريجه على الوجهين فيمن توضا احتياطا ثم